ثالثا: الحقوق الاجتماعية:

أ-**حق بناء الاسرة:** يعد الزواج حقاً لكل انسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الاسرة وانجاب الاولاد، وقد ذكر الله تعالى بكتابه الكريم: (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا).

فهناك حقوق وواجبات للزوج والزوجة، فمن واجب الزوج والانفاق على زوجته واولاده، فقد الله تعالى: (من آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون).

ب-حقوق الزوجة: من حقوق الزوجة هو الاتفاق عليها وان تعيش مع زوجها حيث يعيش، وقد ذكر الله تعالى ذلك بقوله: (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيفوا عليهن وان كن اولات حملٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن ارضعن لكم فأتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى).

ج-حق الوالدين: ان الاسلام يفرض للأبوين من واجب العناية والرعاية والتكريم ما يعلو بهما الى قمة التقدير والاحترام، يحظى الابوان من الاكرام في الاسلام اعلى المراتب والدرجات، ولك ان تدرك هذه الحقيقة لدى اقتران عبادة الله والنهي عن الاشراك به مع البر بالوالدين، قال سبحانه وتعالى: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً)، وهناك كثير من الآيات القرآنية تبين منزلة الابوين عند الله تعالى. وربط الله سبحانه وتعالى بين الشكر لله وللوالدين في قوله تعالى: (ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهناً على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير، وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من اناب الي ثم الي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون).

وفي حديث متفق عليه: (جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي؟ قال: امك، قال: ثم من؟ قال: امك؛ قال: ثم من؟ قال: امك؛ قال: ثم من؛ قال: ابوك).

د-حق المرأة: نظر الدين الاسلامي للمرأة على ان كلا من الذكر والانثى جنس ادمي، كما قال الله تعالى: (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً).

فمن مبادئ الاسلام تجاه المرأة:

١-المساواة في الانسانية.

٢-المساواة في الحقوق، فكل من الرجل والمرأة لهما حقوق متساوية في شتى مجالات الحياة منها العقود، والحقوق الاجتماعية والمدنية والاقتصادية.

٣-المساواة امام القانون، وقد ذكر الله تعالى في كتابة الكريم: (والسارق والسارقة فأقطعوا ايديهما جزاء بما كسباً نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

وتم تأكيد ذلك في سورة النور، بذكر الزاني والزانية، اي بمعنى المساواة بين الرجل والمرأة في الثوب والعقاب.

٤-الحق في ابداء الرأي.

٥-المساواة في حرية الاعتقاد، كما قال تعالى: (من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون).

ء-حق الابناء: يدعو الاسلام الآباء بضرورة العناية بأبنائهم من خلال حسن التأديب والتربية وان ينمو فيهم اصول الخير ومعاني الخلق الكريم كيلا تمسهم اسباب المرض وفساد الطبع، وان اهم المعطيات التي على الاباء الالتزام بتقديمها للأبناء هي عنصر العطف، والرحمة بشكل متساوٍ فينشئوا رحماء مع انفسهم ومع اهليهم ومع الناس، وقد حذر النبي (صلى الله عليه وسلم) من التمييز بين الابناء، فقد جاء في حديث متفق عليه ان رجلاً مع ابنه جاءا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مبلغه بمأكله فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال: لا، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اتقوا الله واعدلوا في اولادكم).

ج-**حق الجار**: حث الدين الاسلامي على وجوب العناية بالجار والاحسان اليه وتقديم العون ولاسيما في اوقات الضيق والحاجة، يقول الله عز وجل: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالاً فخورا).

ويوصي الاسلام بالجار اشد توصية حتى ليوشك ان يجعله وارثا لأخيه الجار.وفي حديث متفق عليه ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره...).

الحقوق الاقتصادية:

ان الطبيعة بثرواتها الكاملة هي من حق الانسان في الانتفاع كما قال تعالى: (لله ملك السموات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قدير).

ومن حق الانسان ان يعمل وينتج فيحصل على الرزق من مصادر كثيرة مشروعة على هذه الارض في ضمن الملكية العامة وان الملكية الخاصة مشروعة للفرد على ان لا تتعارض مع المصلحة العامة وتوظف لمصلحة الامة، فقد احل الله تعالى البيع وحرم الربا.ولفقراء الامة حق مقرر في مال الاغنياء، وقد ذكر الله تعالى بقوله: (الذين في اموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم).

فهو حق لا يجوز تعطيله ولا منعه وبالمقابل توظيف مصالح الثروة ووسائل الانتاج لمصلحة الامة.فمن الحقوق الاقتصادية في الدين الاسلامي انه لا يجوز انتزاع الملكية الخاصة التي نشأت عن الكسب الحلال فهو حق من حقوق الملكية للفرد الا للمصلحة العامة، كما اكد القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى: (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالآثم وانتم تعلمون)، لان العدوان على الملكية الفردية تعني عدوان على المجتمع، ومن الاشياء التي فرضها الدين الاسلامي على الاموال لتحقيق التكافل الاجتماعي هي:- أ-الزكاة ب-الصدقات ج-زكاة الفطر د-نفقة الاقارب .

المصادر:

١-ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط٢،مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢-رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها،توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣-محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا،ت

٤-علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥ -مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام